الدرس السابع: تـنفيذ حكم الـتحكيم

إذا صدر حكم التحكيم لصالح طرف فيحق لهذا الأخير التمسك بحجية هذا الحكم حسب نص القانون، فإذا رفض الطرف الآخر الحكم و رفع دعوى أمام هيئة تحكيم جديدة للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم، و كانت الدعوى مؤسسة على السبب الذي استندت إليه دعوى التحكيم، فهل تملك هيئة التحكيم حق الرفض استنادا لحجية حكم التحكيم، أي عدم جواز النظر في الدعوى السابق الفصل فيها و عليه فالأطراف ملزمون بتنفيذ حكم التحكيم.

اشكالية الدرس: ما هي شروط التي تبنى عليها تنفيذ حكم التحكيم

المنهج المتبع: المنهج التحليلي

المحاور المحاضرة:

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم

المطلب الأول: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية جنيف والاتفاقية الاوروبية

المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم و نطاقها

الـمبحث الثاني: إجـراءات تنفيذ حكم الـتحكيم

المطلب الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي

قائمة المصادر والمراجع:

اتفاقية نيويورك لتنفيد أحكام التحكيم والأحكام الجنبية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

قانون المرافعات الفرنسي

ثانياً: الكتب

مختار بريري – التحكيم التجاري الدولي طبعة 2000 .

سميحة القليوبي، الاسس القانونية للتحكيم التجاري، دار النهضة العربية، 2013.

المبحث الأول: حجية حكم التحكيم

بعد صدور حكم التحكيم سوء نلجأ مباشرة إلى تنفيذه، وهذه هي غاية الأحكام هي تنفيذها، وسوف نتطرقبداية قبل الحديث عن الحجية الى الاتفاقيات الدولية التي بينت احكام تنفيذ حكم التحكيم في المطلب الأول أما المطلب الثاني سوف نوضح حجية حكم التحكيم ونطاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أحكام تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية جنيف والاتفاقية الاوروبية

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية

أولاً: بروتوكول جنيف في 1923/9/24:

وبه تعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ أحكام التحكيم طالما تم هذا التحكيم بناء علي اتفاق تحكيم.

ثانياً: اتفاق جنيف في 1927/9/26:

تمكنت عصبة الأمم من إبرام اتفاق جنيف في خصوص تنفيذ أحكام التحكيم الدولية والمبرم في 1927/9/26. وصدقت علي هذا الاتفاق ما يقرب من 34 دولة.

ثالثاً: اتفاقية الرياض العربية للتعاون الدولي في 1983/4/6:

تضمنت اتفاقية الرياض أحكاماً خاصة بتنفيذ أحكام المحكمين وهو ما يخصنا في هذا المجال، نص المادة (37) منها علي أنه: « مع عدم الإخلال بنص المادتين (28، 30) من هذه الاتفاقية، يعترف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدي أي طرف من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدي الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ».

وجدير بالذكر، أنه رغم أن حالات رفض التنفيذ لحكم التحكيم المنصوص عليها بالمادة (28) من اتفاقية الرياض سالفة الذكر ،هي ذاتها الواردة باتفاقية نيويورك عام 1958 كما سنري، إلا أن اتفاقية الرياض أضافت حالة جديدة من حالات رفض تنفيذ الحكم، هي جواز الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: اتفاقية نيويورك المبرمة في 1958/6/10:

لعل أهم ما جاء من اتفاقيات دولية في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية اتفاقية نيويورك المبرمة في 1958/6/10 والتي تعد أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين من حيث تبسيط هذه الإجراءات.

ولعل أهم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية نيويورك إقرارها مبدأ المعاملة الوطنية في شأن معاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة الأحكام الوطنية، وهذا المبدأ يؤدي إلي التزام الدول المتعاقدة، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لقوانين المرافعات الوطنية السارية التطبيق داخل هذه الدول دون تمييز.

واشترطت اتفاقية نيويورك أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم بيانات محددة تضمنتها المادة الرابعة منها هي :

1- أصل حكم التحكيم أو نسخة معتمدة منه .

2- أصل اتفاق التحكيم أو نسخة معتمدة منه .

3- ترجمة رسمية أو معتمدة أو بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين، وذلك في حالة صدور حكم التحكيم المراد تنفيذه بلغة غير لغة الدولة المراد تنفيذ الحكم بداخلها.

ومقتضي ما سبق أنه يجب أن يتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي البيانات والأوراق سالفة الذكر بالإضافة إلي ما يتطلبه قانون الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها من إجراءات.

خامساً: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في 1961/4/21:

خصصت هذه الاتفاقية لوضع قواعد الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي . وأشارت إلي ذلك المادة التاسعة منها حيث حظرت علي الدول المتعاقدة الامتناع عن الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي علي سند صدور حكم ببطلانه في دولة متعاقدة أخري إلا إذا توافر شرطان لعدم الاعتراف والتنفيذ هما:

1- أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم ببطلان حكم التحكيم احدي الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوربية سالفة الذكر ، وأن تكون هذه الدولة المتعاقدة هي التي صدر فيها حكم التحكيم أو الدولة التي صدر الحكم وفقا لقانونها .

2- أن يكون بطلان الحكم مؤسساً علي أحد الأسباب المحددة علي سبيل الحصر وهي:

أ- نقص أهلية أحد أطراف اتفاق التحكيم، وذلك طبقاً للقانون الواجب التطبيق .

ب- بطلان اتفاق التحكيم طبقاً لأحكام قانون الإرادة، أو قانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف علي القانون الواجب التطبيق .

ج- عدم إعلان طالب البطلان بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو عدم تمكينه من ابداء دفاعه.

د- الفصل في مسألة لا يتضمنها اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم أو تجاوز مضمون اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم.

هـ- تشكيل محكمة التحكيم بالمخالفة لاتفاق الأطراف أو عدم مطابقة الإجراءات لما اتفق عليه الأطراف، أو لما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف.

ومما يجب التنويه إليه أن المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه ليس لها سلطة فحص موضوع النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم المراد تنفيذه، وإنما عليها فقط فحصه من ناحية محددة هي مدي اتفاقه وأحكام النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها.

المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم و نطاقها

الفرع الثاني: حجية ححكم التحكيم وفق لحكام القانون الجزائري

يقصد بالحجية أن الحكم الصادر يجب أن يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلا فيما نشب بينهم من نزاع.

و يجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه فرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي في النصوص المنظمة لأحكام التحكمين، إلا أنه بصدد حجية التحكيم أحال النصوص المنظمة للتحكيم الدولي إلى نص المادة 1031 و المخصصة للتحكيم الداخلي، و هذه المادة تضفي الحجية على حكم التحكيم منذ لحظة صدوره إذ تنص على أن: « أحكام التحكيم يجب أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه ».فحجية حكم التحكيم تحدد بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع والأساس الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، و عليه فحكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة.

لقد سوى المشرع بين حكم التحكيم الدولي و حكم التحكيم الداخلي بخصوص اكتساب الحجية منذ لحظة صدور الحكم حيث يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت التمسك بها و بوجودها نص المادة 1051. و لكن هناك اختلاف في أحكام التحكمين، لأن أحكام التحكيم الدولية تصدر أيضا متمتعة بقوة الشيء المقضي به، فهي لا تخضع لطرق الطعن التي يخضع لها حكم التحكيم الداخلي و هذا ما نصت عليه المادة 1058 التي تنص على أنه: « لا يقبل أي طعن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي...» .و عليه فالتمسك بحجية حكم التحكيم أمر لا يتعلق بالنظام العام سواء في التحكيم الداخلي أو التحكيم الدولي.

الـفرع الثاني: حجية حكم التحكيم و نطاقها في ظل القانون الفرنسي

يسري في هذا المقام ما سبق أن تعرضنا له في تحديد نطاق حجية حكم التحكيم في ظل القانون الجزائري حيث أن منهج المشرع الفرنسي هو الآخر رغم تفرقته بين التحكيم الداخلي و الدولي إلا أنه بصدد حجية حكم التحكيم أحال في النصوص المنظمة للتحكيم الدولي إلى نص المادة 1486 الخاصة بالتحكيم الداخلي، و هذه المادة تضفي الحجية على حكم التحكيم منذ لحظة صدوره.

كما حرص المشرع الفرنسي على إبراز نطاق هذه الحجية من حيث الموضوع إذ أن النص يربط هذه الحجية و يخصها بما صدر من أحكام بخصوص النزاع المطروح.

و يختلف حكم التحكيم الأجنبي أي الصادر خارج فرنسا أو الصادر في منازعة تتعلق بالتجارة الدولية، فرغم التسوية بينهما و بين حكم التحكيم الداخلي بخصوص اكتساب الحجية منذ لحظة صدور الحكم، إلا أن أحكام التحكيم غير الداخلية تصدر أيضا متمتعة بقوة الشيء المقضي لأنها لا تخضع لطرق الطعن التي يخضع لها حكم التحكيم الداخلي.

الـمبحث الثاني: إجـراءات تنفيذ حكم الـتحكيم

المطلب الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفق لأحكام القانون الجزائري

من حيث شروط تنفيذ حكم التحكيم :

الشرط الأول: أن تكون المحاكم الجزائرية غير مختصة أصلاً بنظر النزاع محل حكم التحكيم وأن تكون محكمة التحكيم مختصة بنظر هذا النزاع:

الشرط الثاني: عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم الجزائرية في النزاع ذاته:

الشرط الثالث : عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام و الآداب العامة في الجزائر:

الشرط الرابع: أن يكون حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته :واشتراط هذا الشرط قصد به أن يكون طلب تنفيذ حكم التحكيم وارداً علي حكم نهائي واجب النفاذ وفقاً لقانون حكم التحكيم.

الفرع الثاني: اجراءات تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر

أولاً: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي: طبقا لنص المادة 1035 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي فإن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري من اختصاص رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم.

1 - يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة،

2 - توضع الصيغة التنفيذية على الحكم و تسلم نسخة رسمية من حكم التحكيم إلى الأطراف عند الطلب من طرف رئيس أمناء الضبط وفقا لنص المادة 1036. كما تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على حكم التحكيم.

ثانياً: تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

1 - اثبات أصل حكم التحكيم

2 - ارفاق الحكم بنسخة من اتفاقية التحكيم

3 - تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة المختصة

4 - يصدر أمر بالتنفيذ الحكم التحكيم الدولي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم،

5 - توضع على الحكم الصيغة التنفيذية ويسلمها رئيس أمناء الضبط إلى الأطراف عند طلبها،

6 - تطبق قواعد النفاذ المعجل على أحكام التحكيم الدولي. كما يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي .

أما الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي فلا يقبل أي طعن و إنما يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه.

و يوقف تنفيذ حكم التحكيم تقديم الطعون و أجل ممارستها التي تتعلق باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو رفض التنفيذ أو الطعن بالبطلان للتحكيم الدولي الصادر في الجزائر. و يختص بنظر

الاستئناف المجلس القضائي و يجب رفع الاستئناف خلال شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم في ظل القانون الفرنسي

أولا حكم التحكيم الداخلي:

يختص بإصدار أمر التنفيذ في أحكام التحكيم الوطني قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها.

1 - إيداع نسخة من حكم التحكيم

2 - ايداع نسخة من اتفاق التحكيم،

ثانياً: حكم التحكيم التجاري الدولي:

1 - إيداع نسخة من حكم التحكيم

2 - ايداع نسخة من اتفاق التحكيم،

3 - ترجمة الوثائق الى اللغة الفرنسية

4 - و يمكن استئناف الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ،

ميعاد الاستئناف يوقف التنفيذ، و يجب رفع الاستئناف خلال شهر يحسب من تاريخ إعلان قرار القاضي.